جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مطبوعة محاضرات في مقياس :

المشروع المهني و الشخصي

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

السداسي الأول

تخصص : قانون العقوبات و العلوم الجنائية

من إعداد الأستاذة : بن تركي ليلى .

السنة الجامعية : 2020-2021

مقدمة:

ما هي المهنة التي أرغب في ممارستها مستقبلا ؟ سؤال يتبادر إلى ذهن كل طالب راسما بذلك نموذجا للحياة المهنية التي يرغب مستقبلا أن يمتهنها من منطلق الشعبة و التخصص التي زاول في إطارها تكوينه الجامعي.

و هو في ذلك يرسم خطة مستقبلية تتطلب التفكير و التخطيط الدائمين بغية الوصول إلى أفضل الاختيارات الممكنة ، لكن ذلك لا يكون إلا بمعرفة شاملة لمجموعة من المعطيات تتمثل أساسا في:

-معرفة المحيط المهني من أجل وضوح الرؤية بشأن الاختيار الأصح.

-معرفة مختلف المهن التي تسمح له بها الشعبة و التخصص التي تكوّن الطالب في إطارها.

-معرفة ذاته و ميولاته و استعدادته و قدراته الشخصية.

-التحكم في الوسائل و الإجراءات و المنافذ التي من شأنها أن تسهل على الطالب الولوج إلى عالم الشغل بسلالة و دون تلقي صدمات ما بعد التخرج.

و من ثمة جاءت فكرة هذا المقياس لينطلق من أهداف الجامعة الجزائرية التي تسعى إلى تحقيقها ، من خلال تحضير الطلبة إلى الولوج إلى عالم الشغل بسهولة بما يتناسب و مؤهلاتهم العلمية و اختياراتهم المهنية بتقريب الجانب العملي منهم من خلال محاور هذا المقياس.

المحاور:

محور تمهيدي : مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بمختلف المهن المتعلقة بالمقياس (سارية المفعول)

المحور الأول : المبادئ العامة للتنظيم القضائي

المحور الثاني : المهن التي يمكن لطالب الحقوق امتهانها

محور تمهيدي : مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بمختلف المهن المتعلقة بالمقياس (سارية المفعول)

1 – المحضر القضائي:

-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (ج ر 14 مؤرخة في 2006/03/08).

-المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05 مارس 2018 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فيفري 2009 ، المحدد لكيفيات مسك و مراجعة و محاسبة المحضر القضائي.

-القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

-القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

2 – الموثق:

-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

-المرسوم التنفيذي 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي و حفظه.

-القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 ، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

-القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

3– بالنسبة لمهنة المحاماة:

-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج.ر. 55)

-المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

-المرسوم التنفيذي رقم 185/18 ، المؤرخ في 10 جويلية 2018 يحدد قيمة دمغة المحاماة و كيفيات تحصيلها .

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 2015 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة و تنظيمها و سيرها و كذا عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملاتها و برنامجها و تشكيل لجنة المسابقة و معدل القبول.

-النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، الصادر بموجب القرار في 19 ديسمبر 2015 (ج.ر عدد 28 بتاريخ 2016)

4– بالنسبة لمهنة القضاء:

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-القانون العضوي رقم 04-12 الصادر بتاريخ : 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المعدل بالقانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017.

-المرسوم الرئاسي 311/08 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 ، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم

– القانون العضوي رقم 22 -12 ، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله (ج ر 44)

-المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ينظم المدرسة العليا للقضاء و يحدد شروط الالتحاق بها.

– مرسوم تنفيذي رقم 22–343 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022 المحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج ر 46) يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16–159 ينظم المدرسة العليا للقضاء و يحدد شروط الالتحاق بها.

–مداولة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ، بتاريخ : 23 ديسمبر 2006.

–مداولة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ، بتاريخ : 23 ديسمبر 2006.

4– بالنسبة لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني:

–القانون رقم 16–07 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني ، (ج.ر. عدد 46 صادرة بتاريخ 03–08–2016) يلغي الأمر رقم 96–02 المؤرخ في 10–01–1996 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني ، في حين تبقى النصوص التطبيقية له سارية المفعول (باستثناء ما يتعارض معها من أحكام) لاسيما:

–المرسوم التنفيذي رقم 291/96 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي ، و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها . (ج . ر 51 مؤرخة في 1996/09/04)

– المرسوم التنفيذي رقم 97–33 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة و يحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

المحور الأول : المبادئ العامة للتنظيم القضائي :

نذكر منها

المبحث الأول : مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في تنظيم القضاء ، بما يتيحه من نظر القضية مرتين بواسطة محكمتين مختلفتين ، وهو ما يفترض وجود تدرج في المحاكم ، فالفصل في القضايا يتطلب اجتهادا من القاضي ، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ، ولذلك فلابد من إيجاد وسيلة لمراقبة ما قضى به القاضي لإقراره إذا كان صحيحا وإلغائه أو تعديله إذا كان خاطئا.

ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الحكمة من مبدأ التقاضي على درجتين و ومبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحكمة من مبدأ التقاضي على درجتين :

قد يؤدي تعدد المحاكم إلى احتمال اختلافها في تفسير القانون وتطبيقه على القضايا المتطورة أمامها ، فيترتب على ذلك صدور أحكام مختلفة ومتناقضة في بعض القضايا المتماثلة ، مما قد يؤثر على سمعة القضاء ، وحتى لا يقع ذلك لجأت التشريعات لتنظيم المحاكم المتعددة بوضع محكمة عليا تهدف إلى توحيد القانون وتفسيره وحسن تطبيقه أمام المحاكم المختلفة وتسمى هذه المحكمة بمحكمة النقض أو التمييز أو المحكمة العليا.

فالحكم القضائي يحتمل الوجهان الصواب و الخطأ لأن من يصدر أولا وأخرا الأحكام هم بشر ، فالقاضي غير معصوم عن الخطأ ، لهذا فإن تدرج القضاء يعد ضمانة من ضمانات التقاضي المهمة في النظام القضائي بواسطة إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك لتجنب تنفيذه أو إصدار باطل أو معيب وسلامة تطبيق المحاكم للقانون، توخيا لحسن سير العدالة في ظل تعدد المحاكم وتعدد الدوائر في المحكمة الواحدة، قرر المشرع تدرج القضاء بحيث ترفع الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة، على أن يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية التي غالبا ما تكون أعلى من المحكمة التي أدرت الحكم ، وتحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر في الأحكام كونه من مقتضيات العدالة ، وضرورة احترام حجية الأمر المقضي لأنه يشكل استقرارا للحقوق والمراكز القانونية التي أقرتها أحكام القضاء إضافة إلى منع إصدرا أحكام متباينة في القضايا المتشابهة نسبة لاختلاف المحاكم الاستئنافية المتعددة في فهم القانون ، ومن ثم تطبيقه ، وتوجد على قمة التنظيمات القضائية ، محكمة النقض مهمتها توحيد تفسير القانون ، ومراقبة يقين القاضي الصادر في موضوع الدعوى.

وعليه سنتطرق إلى ضمانة تدرج القضاء في الفرع الأول و ضمانة الطعن في الأحكام الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : ضمانة تدرج القضاء:

الحكم القضائي يحتمل الوجهان الصواب والخطأ لأن من يصدر أولا وأخرا الأحكام هم بشر، فالقاضي غير معصوم عن الخطأ، لهذا فإن تدرج القضاء يعد ضمانة من ضمانات التقاضي المهمة في النظام القضائي بواسطة إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك لتجنب تنفيذ أو إصدار أو معيب وسلامة تطبيق المحاكم للقانون، توخيا لحسن سير العدالة

في ظل تعدد المحاكم وتعدد الدوائر في المحكمة الواحدة، قرر المشرع تدرج القضاء بحيث ترفع الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة، على أن يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية التي غالبا ما تكون أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم (وتسمى محكمة ثاني درجة) وتحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر في الأحكام كونه من مقتضيات العدالة، وضرورة احترام حجية الأمر المقضي لأنه يشكل استقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أقرتها أحكام القضاء، إضافة إلى منع إصدار أحكام متباينة في القضايا المتشابهة نسبة لاختلاف المحاكم الاستئناف المتعددة في فهم القانون، ومن تطبيقه، وتوجد على قمة التنظيمات القضائية، محكمة النقض مهمتها توحيد تفسير القانون، ومراقبة يقين الصادر في موضوع الدعوى ، وأخيرا فإن تدرج القضاء يهدف لتأكيد حسن سير العدالة.

الفرع الثاني : ضمانة الطعن في الأحكام الجزائية:

لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة مجرد الإعتراف له بوجود هذا الحق ولا مجرد تقرير الضمانات الكفيلة بتكريسه، فقد يحصل أن ينتهك هذا الحق ويختل.

إن أول وجه من أوجه الحماية التي أقرها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم هو الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم عند محاكم أعلى منها درجة، هذا الطعن يكون وسيلة للمحاكم الأعلى درجة في بسط رقابتها على أحكام المحاكم الأدنى مرتبة، فتمكين المتهم من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه يعد ضمانة جد هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، فيكفي أنه يعد وسيلة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهارا لما يكون قد علق بالأحكام من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائها أو تعديلها دنوا بها إلى الحقيق الواقعية والقانونية.

فباختصار الطعن في الأحكام يعد وسيلة من شأن مباشرة المتهم لها دعم حقه في محاكمة عادلة ، بل أكثر من ذلك يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة فطالما أن إمكانية خطأ القاضي افتراضية قائمة، ذلك أن الحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل الجرمي الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التجيرم أو أنه قد وقع من قبل شخص آخر غير الذي تمت محاكمته أو أن المتهم قد حوكم دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات فلم تسمع طلباته ولم تتح له فرص الدفاع عن نفسه فإنه من الواجب إذن تقرير أحقية الطعن في الأحكام، فطرق الطعن تعمق الثقة بين القضاة وأطراف الخصومة وهذا يؤثر بدوره على قوة الأحكام و عدالتها وتحقيق الاستقرار القانوني وتقصي الحقيقة رغم دفع البعض بالقول بأن اللجؤ إلى طرق الطعن بهذه السعة له مساوئ عديدة من بينها تأخير إقتضاء حق الدولة في العقاب ونفاذ صبر المجني عليه، كما تجعل القضاة يعتمدون على قضاة المحاكم الأعلى درجة

طالما أن أحكامهم ستكون محل مراقبة من طرف هذه المحاكم فيتكاسلون حينها عن التعمق والتمحيص في الدراسات ، إلا أن هذه الحجج تناقض نفسها لأن الدولة تطمح وتعمل جادة بعلى تحقيق العدالة وليس معاقبة الجناة فتقرير الطن وإن كان يؤخر عقاب الجناة إلا أن هذا التأخير ضروري لكشف الحقيقة وضمان تحقيق العدالة.

المطلب الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري:

تنص المادة 2/160 من الدستور المعدل والمتم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها "، وتنص المادة 10 من قانون التنظيم القضائي الجديد 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 " المحكمة درجة أولى للتقاضي " ، وتنص المادة 5 منه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف (12) للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا "، وقد سبق قانون حماية الطفل المشرع الدستوري في تقرير التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الأحداث فينص في المادة 1/90 ، 2 منه " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف " ، " يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز فيه الطعن بالمعارضة "، وتنص المادة 94 من نفس القانون " تطبيق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث ، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من الأطفال ، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 471 إلى 428 إ.ج ، وتنص الفقرة الثانية من المادة 95 " ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال "، حيث تعتبر الغرفة الجزائية لأحداثي تفصل في استئناف الأحكام الصادرة من قسمي الأحداث ثم كرس التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 باعتبار من المبادئ التي تقوم عليها كل محاكمة عادلة بالنص في المادة الأولى منه "...أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا "، وتنص المادة 248 منه" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها . "

هذا النص الدستوري الجديد في المادة 160 من الدستور، وما ذهب إليه قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، الذي استبق الدستور وقانون الإجراءات الجزائية في تقرير التقاضي على درجتين بالنسبة للأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جناية طبقا للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات، بتعميم المبدأ على جميع الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحين جنايات وجنح ومخالفات، قد يكون هو ما دفع بالمشرع إلى الإسراع في تعديل قانون الإجراءات

بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، مقررا التقاضي على درجتين في الجرائم عموما، فتنص المادة الأولى منه " أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا "، فأنشأ بالتالي محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي واحدة تسمى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تسمى محكمة الجنايات الاستئنافية، تختص الأولى بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، في حين تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من الأولى، فتنص الفقرة 3 من المادة 248 إ.ج " تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "، وتنص المادة 1/322 مكرر إ.ج " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية . "

وعليه سنتناول في الفرع الأول التقاضي على درجة واحدة أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول : التقاضي على درجة واحدة:

عملا بأحكام قانون القضاء العسكري والمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن بعض الأحكام تنظر على مستوى درجة واحدة فلا تقبل الاستئناف فيها ، وهي:

1 -الأحكام الصادرة بالغرامة في المخالفات إطلاقا،

2 -الأحكام الصادرة في الجنح بعقوبة غرامة 20.000 دينار أو أقل بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دينار أو أقل بالنسبة للشخص المعنوي.

3 -الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية طبقا لقانون القضاء العسكري، فيقرر هذا القانون فقط الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، طبقا للمادتين 180، 2/203 من القانون السابق ، فتنص المادة 180 منه " يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا "...

الفرع الثاني : التقاضي على درجتين :

إن التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري يتعلق:

أولا : الجنح والمخالفات :

1 (بالجنح والمخالفات التي تفصل فيها محكمة الجنح والمخالفات عموما كدرجة أولى والغرفة الجزائية كدرجة ثانية، فتنص المادة 416 إ.ج " تكون قابلة للاستئناف:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"،

ثانيا : أحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية :

2 (تعد الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية ، باعتبار أن القانون جنح الكثير من الجرائم وخصها باختصاص قضائي موسع لبعض المحاكم أقطابا، تنظرها كدرجة أولى ويطعن فيها بالاستئناف لدى الغرف الجزائية باعتبارها درجة ثانية.

ثالثا : في محكمة الجنايات :

3 (الجنايات التي تفصل فيها محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولي ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية استئنافيا .

رابعا : الجهات الجزائية المتخصصة في الأطفال:

4 (الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون التي تنظر على مستوى قسمي الأحداث في المحكمة والمجلس كدرجة أولى ، وتكون الغرفة الجزائية للأحداث درجة ثانية لها ، طبقا للمواد 59،81،82،90،91،95، من قانون حماية الطفل.

وعليه يمكن القول أن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء المتخصص فيما عدا الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العسكرية ، تنظر على مستوى درجتين.

المبحث الثاني : الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة :

لا يكفي لمواجهة على نحو فعال أن يتضمن القانون الجنائي نصوص للتجريم أو يفرض لها عقوبات رادعة ، بل ينبغي على المشرع أن يؤزرها بالقواعد الإجرائية اللازمة التي تمكن السلطات المختصة من سرعة الكشف عن الجريمة وضبط الجاني و إدانته في أقرب وقت ممكن.

ولكن السرعة لا تعني العجلة في إتخاذ الإجراءات، لأن المحاكمة المتسرعة تنطوي على إنتقاص من الضمانات المقررة للمتهم ، وبالتبعية لذلك لحسن سير العادلة الجنائية.

فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين سرعة الإجراءات المحاكمة الجنائية التي تحقق الفاعلية التي تتطلبها سرعة العادلة وبين ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المقررة لضمان حقوق الدفاع؟

و للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أولا تحديد مفهوم الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة في المطلب الأول و الأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

المحاكمة السريعة أو المحاكمة خلال مدة معقولة كما تناولت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، هو أن يتم النظر في القضية في وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بحق المتهم ، ولكن السرعة لا تعني التسرع كما أشار بذلك الفقه ، وهو ما سوف نتعرض إليه في فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الحق في سرعة المحاكمة و خصائص الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الحق في سرعة المحاكمة :

يعود أصل الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) في بريطانيا سنة 1215 الذي جاء فيه مايلي " لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نأجل النظر في القضايا " ثم نضم إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776 نص واضحا على هذا الحق تم دستور ولاية ماساسوتش سنة 1780.

وهذا ما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية في 27 جوان 1981 بنيروبي (كينيا) في المادة 7 منه " حق التقاضي المكفول للجميع ويشمل هذا الحق : حق المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

وضمان المحاكمة السريعة المرتبطة بحق في الدفاع و إفتراض براءة الإنسان والتي تقضي ضرورة البث في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له.

والحق في المحاكمة السريعة لا يعني المحاكمة المتسرعة ، لأن هذا الأخير تأتي المخالفة لحقوق الدفاع وهذا ما جعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة للمحاكمة خلال مدة معقولة ، والمعقولية تعني استبعاد التسرع في إتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه.

والفترة الزمنية التي نأخدها بعين الإعتبار من أجل تحديد المدة الزمنية المعقولة من اللحظة التي يخطر فيها بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضد ، أي منذ لحظة توجيه الإتهام وهناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ منذ فترة الإحتجاز أمام الضبطية القضائية ، وتنتهي عندما تستنفد جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائي وجاهز للتنفيذ وهذا ما قالت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأوروبية

من كل ماسبق يمكن تعريف المحاكمة السريعة و بإجاز بأنها " حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له"

ويجب التفرقة بين الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة و الحق في الدفاع ، دالك أن الحق الثاني يقتضي أن تأخد الدعوى العمومية وقتها الكافي لمناقشة الدليل ، ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة وإلى مناقشة أوجه دفاعه .

ويصاحب ذلك في بعض الأحيان تعطل في الإجراءات ، وقد يظهر وأن إحترام كل هذه الإجراءات فيه تعارض مع الحق في المحاكمة السريعة ولكنه الحقيقة خلاف ذلك فلا يوجد أي مانع من تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة مع إحترام للمبادئ الأساسية لحق الدفاع .

أولا : طبيعة حق المتهم في المحاكمة السريعة:

من خلال هذا التعريف نقول أنه ضمان من مستلزمات حق المتهم في الدفاع ولكن هذا القول لا يسمح لنا بأن نعتبرها شيئا واحدا ذلك أن حق الدفاع يقتضي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بشتى وسائله وصوره، أما الحق في محاكمة سريعة فهو لازم لممارسة حق الدفاع وهو بذلك أمر سابق وضروري له ومتميز عنه في ذات الوقت وقد يقول قائل : أن هذا الحق يتعارض مع حق الدفاع الذي يقتضي بعض التأجيلات اللازمة لتمكين المتهم من إعداد دفاعه لكن هذا القول مجافي للصحة ذلك أنه لا تعارض بين الحقين، بل كما سبق لنا وأن وضحنا أنهما متلازمان ولكنهما متمايزان، فإذا قدر المتهم أن ممارسته لحق الدفاع تقتضي تأخير نظر القضية يعتبر متنازلا عن حقه في محاكمة سريعة في حدود هذه التأجيلات التي طلبها، ويتسم هذا الحق بأنه ذو طبيعة موضوعية وليس مسألة قانونية بحتة، ذلك أنه لإعماله معرفة المدة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات ومعرفة أسباب التأخير وهذا يعود إلى سلطة المحكمة التقديرية والتي تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية التسبيب، ويقتضي هذا الحق إيجاد جزاء على مخالفته لأن الأمر يتعلق بمسألة إجرائية خطيرة في منظومة الشرعية الإجرائية.

ثانيا : نطاق حق المتهم في محاكمة سريعة:

إن المتهم هو المستفيد الأول من هذا الحق لكن هذا لا ينفي أن هذا الحق يلعب دور هام جدا في حسن سير العدالة، هذا من حيث النطاق الشخصي، أما من حيث النطاق الزمني الذي يمكن الحديث فيه عن هذا الحق فنشير إلى أن هناك عدة آراء في هذا المجال لكن نختار الأرجح حسب اعتقادنا وهو أن الحيز الزمني له يبدأ من وقت تحقيق صفة المتهم ويستمر احتساب المدة الزمنية له إلى أن تنتهي الدعوى العمومية بصدور حكم في الموضوع ولأنه يعني أصلا بحماية المتهم من التأجيلات المتكررة التي تحصل أثناء نظر الدعوى.

لكن هذا الحق لا ينتج الغرض الذي وجد من أجله إذا ما كان هناك بطء في الإجراءات قبل المحاكمة، لذلك فإن السرعة مطلوبة أيضا في تقديم المتهم للمحاكمة وليس فقط أثناء المحاكمة، بمعنى سرعة تقديم المتهم للمحاكمة، وسرعة المحاكمة في حد ذاتها.

الفرع الثاني : خصائص الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

يتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بعدة خصائص تجعله حقا دستوريا راقيا يسمو بالعدالة الجزائية، إلا أن الواقع العملي يبين وجود بعض الإشكالات تعوق تطبيقه على النحو السليم ومن هذه الخصائص.

أولا : الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان:

تعطي بعض الدول قيمة قانونية كبيرة للحق في محاكمة سريعة بحيث جعلت له بالموازاة قيمة بإنسانية عالية، وقدرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان ، فأدرجته في دساتيرها مثلما فعل الدستور الأمريكي وبعض الدساتير الأوروبية إلى جانب الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة ، ذلك أن المتفق عليه " أن العدالة البطيئة نوع من الظلم ."

غير أن أغلب الدساتير العربية لم يتضمن هذا الحق بما فيها الدستور الجزائري ، وهذا قصورا يتعين مراجعته، لأنه من غير المقبول أن تنظم الجزائر كدولة إلى العهد الدولي الذي يتضمن الحق في محاكمة سريعة ولا نجد في دستورها ما يترجم ذلك.

ثانيا : صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة:

في الحقيقة يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة للقول وأنها تمت بالسرعة المطلوبة ، وهذا ما جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية ، ولعل التشريعات التي حددت مواعيد لتوجيه الاتهام مثل بعض الولايات الأمريكية ، و مواعيد لإتمام

الإجراءات مثل التشريع الإيطالي ، إنما قامت بذلك من باب الإرشاد القانوني لا غير، وهو ما جعلها في الكثير من الأحيان تتجاوز هذه المدة، وتكون محل توبيخ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى العمومية يبرر القول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة، ومنها ما يتسم بالتعقيد ، وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى، وفي كل الأحوال هي مسالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير ، ووقوع الضرر ونوعه، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أم لا ؟ مع الإشارة أن عمل المحكمة في تقدير ذلك يخضع برقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب.

ثالثا : مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة :

إن أغلب دساتير الدول التي نصت على الحق في محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه ، ويرى فيه خللا يتعين تداركه لكننا نحسبه منهجا سليما لأنه لا يطلب من الدساتيرّ أن تضع جزاء معينا لكل حق من الحقوق الدستورية، فذلك عمل القوانين ، وبالفعل نجد الدستور الأمريكي نص علي الحق في المحاكمة سريعة كأحد أهم مبادئ حقوق الإنسان لكنه لم يشر إلى الجزاء بل تولى ذلك القضاء الذي جعل الجزاء المناسب لخرق السلطات لحق الإنسان في محاكمة سريعة هو إسقاط الاتهام.

ويرى بعض الفقه وأن هذا الجزاء مبالغ فيه بالمقارنة مع حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية ، لأن الأمر لا يتعلق بإسقاط دليل معين كما هو الحال مع التفتيش الباطل، بل له علاقة بحق الدولة في العقاب، ولكن جانب آخر يرى خلاف ذلك، فبطء الإجراءات تجعل الوقت يمضي ويطول ويضعف معه الدليل وبفتح باب الشك في قيمته كأساس للإدانة ، ويجب أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة :

نقصد بالأساس القانوني لهذا الحق تلك النصوص القانونية المكرسة له وذلك على المستوى الداخلي في الفرع الأول و آثار مخالفته في المحاكمة العادلة في الفرع الثاني على النحو االتالي:

الفرع الأول : أساس حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري :

تضمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات من أجل الفصل في الدعوى في أجال معقولة.

ونجد أن المشرع عمل على تعزيز هذه المبادئ والتأكيد عليها وعلى وجه الخصوص حق المتهم في محاكمة سريعة من خلال قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في نص المادة الأولة منه " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخد بعين الاعتبار، على الخصوص : ... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا."...

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 ،المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة.

إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو بجنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق بشأنها) ولا يشوبها أي مانع إجرائي، ففي هذه الحالة تكون تلك المخالفة أو الجنحة صالحة لمباشرة الإتهام فيها بإحالتها مباشرة على المحكمة المختصة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في إجراءات المثول الفوري و الأمر الجزائي والإستدعاء المباشر .

أولا : إجراءات المثول الفوري:

ويعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، تحكمها المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والسرعة في الفصل في الدعوى في آجال معقولة.

وبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محامي ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه (المادة 339 مكرر 05 ق إ ج). ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك (المادة 351 ق إ ج). وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة

موالية، وإذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم، وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر(المحكمة) بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي، الذي قد ينتهي ببراءة المتهم (مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس) أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته بها.

ويلاحظ أنه في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم، لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة

من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المتهم – المحكوم عليه – رهن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 1/358 من ق إ ج .

إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

عند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوبا في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تقرر أحد الخيارات الثلاثة وفقا لنص المادة 339 مكرر 6 ق إ ج:

-ترك المتهم حرا.

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الوارد بالمادة 125 مكرر1 من ق إ ج.

-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة.

ثانيا : إجراءات الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة.

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعي فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية ، وقد أخذت به تشريعات كثيرة نظرا لأهميته وكذلك فعل المشرع الجزائري.

وتحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر7 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل ق إ ج وتتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، وأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة (380 مكرر)، وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى بغرفة المشورة وليس في جلسة علنية لإصدار أمرر جنائي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، دون حضور المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة، وإذا تبين للقاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي (السابق بيانها) فإنه يقضي بإعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة بإتخاذ ما تراه مناسبا (المادة 380 مكرر 2 ق إ ج).

ثالثا : إجراءات الاستدعاء المباشر :

هذه الحالة تحكمها المواد 333،.334 و 394 من ق إ ج، تعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الإتهام عن طريق الإستدعاء المباشر في المخالفات دون إستثناء ما لم ترى ضرورة إجراء تحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الإستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجنائي(إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات) ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص.

فتقوم النيابة العامة بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، وبعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية وإتهامها للشخص الموجه إليه.

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المظرور عن طريق التكليف المباشر بالحضور في جرائم مذكورة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من ق.إج.

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري قد وضع سلطة الضابط في التوقيف للنظر وتحديد مدة التوقيف للنظر بـ "48" في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها فتنص المادة 2/51 من ق إ ج " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة "إلا أن تمديد مدة التوقيف للنظر خاصة بعد الأحكام الجديدة التي أدخلت عليه عقب التعديلات المختلفة التي لحقت قانون الإجراءات الجزائية، يميز بين الجريمة العادية وبين جرائم خاصة أو موصوفة.

وقد أكد المشرع أيضا في نص المادة 270 من ق إ ج المعدلة بموجب فانون 17-07 على السرعة في استجواب المتهم باستخدام مصطلح (في أقرب وقت) والتي نصت على أن " يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت."

إن تحديد إجراءات وآجال المحاكمة وتقصيرها يضمن من جهة حرية الإنسان ومن جهة أخرى مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة.

وما يلاحظ على قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صياغتهما أنهما يقومان على تعزيز مبادئ الشرعية والمحاكمة العدالة واحترام كرامة وحقوق الإنسان و حماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع.

الفرع الثاني : مخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة وآثاره على حقه في محاكمة عادلة:

قد يكون من مصلحة المتهم تأجيل نظر دعواه حتى يقوم الدفاع بالإطلاع على الأوراق غير أن ذلك لا يصدق بالنسبة لكثير من القضايا التي يضار فيها المتهم من جراء التأجيلات المتكررة لأسباب خارج عن إرادته، فيصبح بذلك من ضحايا إساءة استعمال السلطة الذين عرفهم " لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" في الجزء الثاني منه حيث قال عنهم بأنهم : الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان."

ويعد حق المتهم في محاكمة سريعة من حقوق الإنسان المقررة أساسا لمصلحة المتهم ولكن هذا لا ينفي أنه لازم أيضا لحسن سير العدالة، وذلك ما عبرت عنه المحكمة الأمريكية إثر تحديدها لوظيفة الحق في محكمة سريعة بقولها :" إن هذا

الحق يرمي إلى تفادي الأضرار التي تلحق بالمتهم في حقه في الدفاع بصورة أضرار مادية أو نفسية أو طول الحبس السابق على المحاكمة بطريقة غير قانونية أو تعسفية" حيث أنه وإثر الإخلال بهذا الحق يهتز كيان حق الدفاع ، جراء ما يؤدي إليه بطء الإجراءات من التأثير على الأدلة المقدمة سواء تعلق الأمر بأدلة الإثبات أو النفي.

وتظهر ضرورة إعمال هذا الحق عند إخضاع المتهم لإجراءات قسرية مثل الحبس الاحتياطي ومحاولة إجراء التوزان بين هذه الإجراءات اللازمة في أحيان كثيرة، وبين حق المتهم في محاكمة سريعة، حيث إطالة مدة تلك الإجراءات تلحق حتما بالمتهم أضرار مادية ونفسية لذلك نقول أن له حقا أكيدا في إنهاء تلك المرحلة حتى يستقر وضعه القانوني والاجتماعي والنفسي، فنجد أن حق المتهم في محاكمة سريعة إذا ما تم احترامه وتطبيقه سيعود بالفائدة الجليلة على حق المتهم في محاكمة عادلة ، كما أن له آثار جد سيئة على ذات الحق إذا ما تمت مخالفته، مشكلا بذلك ضمانة فعالة من ضمانات حق المتهم في عدالة محاكمة .

المحور الثاني : المهن التي يمكن لطالب الحقوق امتهانها

عمل شخصي :

على كل طالب إختيار مهنة من المهن التي يمكن ان يمارسها طالب الحقوق ، والقيام ببحث خاص بتلك المهنة مراعيا منهجية البحث العلمي الأكاديمي .